



1



في كل وقت وفي أي مكان



Contact Us



01121320428

01009525047

01508750726

الفرقة الرابعة - القانون الجنائي
قسم المحاكمة الجنائية



<http://www.gam3ety.net>

س ١: اكتب فى تقسيم المحاكم الجنائية العادية ؟

١) محكمة الجناح والمخالفات :

توجد بدائرة كل مركز أو قسم وتشكل من قاضي واحد بمحاكمة المتهمين عن المخالفات، والجناح عدا ما يقع بواسطة الصحف ، وعدا ما يقع من الأحداث.

٢) محكمة الجناح والمخالفات المستأنفة :

◆ هي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية وتشكل من ثلاثة من قضاتها.
◆ وتختص بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة م المحاكم الجزئية في الدعاوى الجنائية الناشئة عن المخالفات والجناح، أو الدعاوى المدنية التابعة لها.

٣) محكمة الجنايات :

◆ هي إحدى دوائر محكمة الاستئناف وتشكل من ثلاثة من مستشاريها.
◆ وتنعقد محكمة الجنايات مرة كل شهر، ما لم يصدر من وزير العدل قرار يخالف ذلك.
◆ ويعد في كل دور جدول القضايا التي تنظر فيه.
◆ وتختص محكمة الجنايات بالفصل في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية، وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر وفي الجناح المرتبطة بجناية ، كما تختص بالحكم في الجناح التي ترتكب في جلستها.

٤) المحكمة الاقتصادية :

◆ صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ونصت المادة الثانية من مواد الإصدار على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم...
◆ تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكاناً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

- ١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفليس.
- ٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
- ٣- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ٤- قانون رأس المال.
- ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- ٦- قانون التأجير التمويلي.
- ٧- قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.
- ٨- قانون التمويل العقاري.
- ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- ١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
- ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
- ١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الوافي من الإفلاس.
- ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
- ١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- ١٥- قانون حماية المستهلك.
- ١٦- قانون تنظيم الاتصالات.
- ١٧- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات.

٥) محكمة النقض :

◆ وظيفة محكمة النقض هي رقابة صحة تطبيق القانون وتفسيره، والعمل على توحيد اتجاهات التفسير القضائي للقانون

◆ وتؤلف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

- ◆ وتشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين عامتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر مستشاراً إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها.
- ◆ وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة العامة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

س ٢: ما هي أنواع الاختصاص ؟

أولاً : الاختصاص النوعي

- ◆ يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجنائية وفقاً لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى:
- ◆ وتختص المحاكم الجزئية بالمخالفات والجناح. ومحاكم الجنايات تختص بالنظر في الجنايات، وفي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وتختص بالجناح المرتبطة بجناية. محكمة النقض التي تختص بمراقبة صحة تطبيق القانون، وتقتصر سلطتها على الفصل في الطعون في الأحكام النهائية الصادرة في الجنايات والجناح.

ثانياً : الاختصاص الشخصي

- ◆ القاعدة العامة أنه لا اعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه الاجتماعي أو حالته من حيث الخضوع لقضاء معين، إلا أن المشرع راعى في بعض الأحوال لإمكان تحقيق العدالة الجنائية مراعاة الظروف الخاصة ببعض المتهمين حتى ييسر لهم الإجراءات التي تنفق وحالتهم الشخصية بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب مع ظروفهم مثل الأحداث والعسكريين والوزراء.
- ◆ والعبارة في تحديد الاختصاص الشخصي هو بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى.

ثالثاً: الاختصاص المكاني

- ◆ ويتحدد الاختصاص المكاني بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه.
- ◆ وهذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها، فكل محكمة يقع في نطاق دائرتها أحد هذه الأماكن تكون مختصة بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة، وتكون الأولوية من بينها للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً.
- ◆ ومكان وقوع الجريمة هو الأصل في الاختصاص، لأنه يسهل فيه إعلان الخصوم والشهود وجمع الأدلة، وتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.
- ◆ ومكان إقامة المتهم مقصود به مسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة، وإذا تعددت أماكن إقامته تصح محاكمته أمام أية محكمة كان يسكن في دائرتها، ومكان ضبط المتهم تظهر أهميته في الاختصاص إذا تعذر تحديد مكان وقوع الجريمة، كما في خيانة الأمانة إن لم يعرف على وجه التحديد مكان التبديد، وكذلك إذا لم يكن المتهم محل إقامة معروف.
- ◆ وإذا تعدد المتهمون بارتكاب الجريمة حيث يقيم كل منهم أو يقبض عليه في مكان مختلف عما يقيم فيه الآخرون أو يقبض عليهم فيه، فإن وحدة الدعوى الجنائية تفرض في هذه الحالة أن يكون الاختصاص لأي محكمة يدخل في دائرتها محل إقامة أي منهم أو مكان القبض عليه.

طبيعة قواعد الاختصاص :

◆ تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

الضابط في تحديد المكان الذي ارتكبت الجريمة فيه :

◆ مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي تحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن ولا يثير تطبيق هذا الضابط صعوبة إذا تحققت جميع عناصر الركن المادي في دائرة اختصاص محكمة واحدة، إذ ينعقد لها الاختصاص.

◆ أما إذا تجزأت عناصر هذا الركن بين دوائر اختصاص محاكم متعددة، كما لو ارتكب الفعل في دائرة اختصاص محكمة وتحققت النتيجة في دائرة اختصاص محكمة أخرى، فإن المحكمتين تختصان معا بالجريمة والعبرة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة هي بعناصر الركن المادي، دون ما يسبقها من نشاط لا يدخل في كيان هذا الركن، أو ما يلحق بها من آثار لا تدخل في هذا الكيان كذلك.

تطبيق ضابط تحديد مكان ارتكاب الجريمة على الشروع والجرائم المستمرة وجرائم الاعتيد والجرائم المتتلمعة الأفعال، وجرائم الامتناع:

◆ إذا اتخذت الجريمة صورة الشروع، فالفرض أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق، ومن ثم يتعين أن يقتصر البحث على فعل البدء في التنفيذ فهو الذي يحدد مكان ارتكاب الجريمة، وإذا امتدت أفعال البدء في التنفيذ في دوائر اختصاص محاكم متعددة، كانت هذه المحاكم جميعا مختصة.

وإذا كانت الجريمة مستمرة فهي تعد مرتكبة في جميع الأماكن التي امتدت الجريمة فيها:

◆ فمن حاز شيئا مسروقاً أو متحصلاً من جنائية أو جنحة وتنقل به في أماكن متعددة اختصت بجريمته جميع المحاكم التي تقع في دوائر اختصاصها هذه الأماكن.

وإذا كانت الجريمة جريمة اعتيد:

◆ فالفرض أنها تقوم بعدد من الأفعال، كل منها ليس في ذاته جريمة، ولكنها متطلبة في القانون لإثبات الاعتيد الذي هو موضوع التجريم، ومن ثم كانت لها قيمة قانونية.

◆ وبناء على ذلك، فإن الجريمة تعد مرتكبة في كل مكان اقترف فيه أحد الأفعال، ومن ثم تختص بها جميع المحاكم التي ارتكبت في دوائر اختصاصها هذه الأفعال.

وإذا كانت الجريمة جريمة متتلمعة الأفعال:

◆ فالفرض أنها تقوم كذلك بعدد من الأفعال، وكل فعل على حدة هو جريمة في ذاته، ولو اكتفي به المتهم لعوقب من أجله، ومن ثم كانت لكل فعل في ذاته صفة إجرامية ذاتية، وبناء على ذلك، فإن الجريمة تعد مرتكبة في كل مكان اقترف فيه أحد هذه الأفعال، وتختص بها المحاكم التي تتبعها هذه الأماكن.

وإذا كانت الجريمة جريمة سلبية بسيطة:

◆ أي قوامها امتناع مجرد فهي تعد مرتكبة في المكان الذي كان يتعين فيه تنفيذ الالتزام الذي يفرضه القانون وإتيان الفعل الإيجابي الذي يتطلبه القانون صيانة لمصلحة يحميها، إذ في هذا المكان أهدرت هذه المصلحة، ومن ثم تختص بها المحكمة التي يتبعها هذا المكان.

أما إذا كانت جريمة سلبية ذات نتيجة:

◆ أي قوامها امتناع أعقبته نتيجة إجرامية، فإنه يختص بها، بالإضافة إلى محكمة المكان الذي كان يتعين إتيان الفعل الإيجابي فيه، محكمة المكان الذي تحققت فيه هذه النتيجة الإجرامية.

الجرائم التي ترتكب في الخارج:

◆ تنص المادة ٢١٩ إجراءات على أنه إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجناح أمام محكمة عابدين الجزئية.

◆ ولا يطبق هذا النص إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة في حالة تخضع فيها للقانون المصري، إذا كانت السفينة قد رست أو الطائرة قد حطت بعد الجريمة في ميناء أو مطار مصري، إذ تعتبر الجريمة حكماً مرتكبة



في مكان الرسو أو الحط، ومن ثم تختص بها محكمة هذا المكان تطبيقاً للقواعد العامة، ولكن يطبق هذا النص إذا رست السفينة أو حطت الطائرة بعد الجريمة في ميناء أو مطار أجنبي.

س (3) : تكلم عن امتداد اختصاص المحكمة الجنائية ؟

أولاً : الأحوال العامة لامتداد الاختصاص

◆ امتداد الاختصاص يعني أن القاضي ينظر في جريمة ليست من اختصاصه وفقاً للقواعد العامة ومع ذلك يمتد اختصاص المحكمة الجنائية استثنائياً إلى نظر دعاوي لا تدخل في اختصاصها وذلك في حالتين :

الأولى : حيث يقوم ارتباط بين الدعوى المنظورة أمام المحكمة ودعوى أخرى لا تدخل أصلاً في اختصاصها فيمتد الاختصاص إلى الدعوى الأخيرة لنظر الدعويين معاً .

والثانية : حيث يثور البحث أثناء نظر الدعوى في بعض المسائل العارضة التي لا تدخل في اختصاص المحكمة ، ويلحق على الفصل فيها الحكم في الدعوى .

(١) الارتباط بين الجرائم :

◆ يفترض الارتباط ارتكاب أكثر من جريمة يكون كل منها داخلياً في اختصاص محكمة مختلفة ، ثم قيام رابطة أو صلة بين هذه الجرائم تبرر امتداد اختصاص المحكمة التي تنظر في أحدها إلى الدعوى الناشئة عن الأخرى تيسيراً على القضاء والخصوم وتجنباً لتعارض الأحكام ، ولأن حسن سير العدالة يقتضي أن ينظر هذه الجرائم مجتمعة قاضي واحد لكي يحكم بالعقوبة الأشد المقررة قانوناً .

◆ والارتباط قد يكون بسيطاً ، وقد يكون غير قابل للتجزئة ، ويختلف حكم امتداد الاختصاص وفقاً لكل من النوعين .

(٢) الارتباط الغير قابل للتجزئة :

◆ قد تقع من المتهم جريمتان أو أكثر تحقيقاً لغرض واحد ، ويكون بينهما ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة لكونها قد انتظمها فكر جنائي واحد وحصلت في ثورة نفسية واحدة .

مثال ذلك :

ارتكاب التزوير في محرر ثم استعماله، وارتكاب التزوير لإخفاء الاختلاس، أو ارتكاب القتل لإتمام السرقة

◆ وتقدير الارتباط وعدم إمكان تجزئته هو أمر تستقل به محكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ، إلا إذا كان ما ساقته في مدونات الحكم لا يتفق قانوناً مع ما انتهت إليه من قيام الارتباط .

◆ ويترتب على توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وجوب إحالة الجرائم المتعددة إلى محكمة واحدة ، لأنه قد يترتب عليه وجوب الحكم بالعقوبة الأشد .

◆ والتعدد المعنوي يعد بدوره من حالات عدم التجزئة ، إذ يفترض هذا التعدد ارتكاب فعل واحد تترتب عليه نتيجة واحدة ، ولكنهما يحتملان أوصافاً إجرامية متعددة .

مثال ذلك :

هتك العرض في مكان عام. إذ يوصف الفعل كذلك بأنه فعل مخل بالحياء

◆ ولا شك أن وحدة الفعل ووحدة العقوبة التي يجيز القانون توقيفها يفرضان عرض الفعل على قاض واحد ، ولو كان غير مختص بالأوصاف التي يحتملها ذلك الفعل .

◆ وينبغي على ذلك امتداد الاختصاص ، إذ ينظر قاض في وصف إجرامي لم يكن يختص به لو طرح عليه استقلالاً .

◆ ويتصل بموضوع الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة فكرة المساهمة الجنائية التي تعني وحدة الجريمة وتعدد الجناة ، كما لو ساهم مدني مع عسكري في سرقة بعض أدوات مملوكة للقوات المسلحة ، أو ساهم حدث مع بالغ في ارتكاب جريمة واحدة .

♦ وعلة اعتبار المساهمة الجنائية حالة لعدم التجزئة أن الماديات الإجرامية هي واحدة بالنسبة لجميع المساهمين ، ومن ثم كان الأدنى إلى العدالة أن يقدرها في مجموعها قاض واحد ، وإن كان من بينهم من لا يخضع لاختصاص هذا القضاء .

♦ **الارتباط البسيط :** يكون هناك ارتباط بسيط إذا قام بين الجرائم التي تناولها التحقيق عنصر مشترك لا يؤثر على عناصر الإثبات ، أو سير التحقيق .

مثال ذلك :

أن يكون المتهم واحد فيها أو تكون وقعت جميعها على مجني عليه واحد .. دون أن ترتبط بوحدة الغرض

♦ ولا شك أن الارتباط البسيط يبرر نظر الدعاوي الناشئة عن الجرائم المرتبطة بمعرفة محكمة واحدة ، لأن هذه الجرائم يفسر بعضها بعضاً ، بحيث يعني عرضها على قاض واحد أن يتاح له الاستعانة بكل منها للحصول على فكرة أوضح عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها .

♦ ومع ذلك فإن ضم الجرائم يكون جوازياً تفصل فيه محكمة الموضوع نهائياً دون رقابة من محكمة النقض ، وإذا قضت المحكمة بالضم فإنها تفصل في كل من الدعويين على حدة .

(٣) المحكمة المختصة في حالات امتداد الاختصاص :

♦ إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص محكمة عادية وبعضها من اختصاص محكمة استثنائية وكان امتداد الاختصاص وجوبياً ، فإنها تحال جميعاً إلى المحكمة العادية .

♦ وإذا كانت الجرائم جميعاً من اختصاص المحاكم العادية ، ولكن من درجات مختلفة ، فإنها تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

♦ وإذا كانت الجرائم جميعاً من اختصاص محكمة عادية من ذات الدرجة ، فإن سلطة الاتهام هي التي تتخير إحدى هذه المحاكم وتطرح جميع الجرائم عليها وفق اعتبارات الملازمة في حسن سير الدعوى أمامها لأن جوهر خطة المشرع هي تغيب اختصاص المحاكم العادية على اختصاص المحاكم الاستثنائية .

ثانياً : المسائل العارضة

♦ ويقصد بالمسائل العارضة تلك التي تثور أمام القاضي الجنائي أثناء نظر الدعوى الجنائية ، ولا تدخل أصلاً في اختصاصه ، ويكون الحكم في الدعوى الجنائية متوقفاً على الفصل فيها .

♦ ويعتبر من قبيل المسائل العارضة التي يختص القاضي الجنائي بالفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية سائر المسائل الموضوعية والشكلية المتصلة بالقوانين المدنية والتجارية على إطلاقها

♦ **مثال ذلك :** إذا دفع المتهم بالسرقة بأنه مالك المال المدعي بسرقة أو أن هذا المال متروك وإذا دفع المتهم بإعطاء شيك بدون رصيد بأن الورقة التي أعطاها هي كمبيالة وليست شيكاً اختص القاضي الجنائي بالفصل في هذه الدفوع . والدفع بمعدنية العلاقة وأنها ليست علاقة وكالة ، والدفع بأن الحجز الموقع على الأشياء المحجوزة التي بددت قد أصبح كأن لم يكن ، والدفع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بأن الورقة كمبيالة وليست شيكاً .

♦ كما يختص القاضي الجنائي بالفصل في المسائل العارضة التي تثور أمامه ويكون الفصل فيها لازماً للفصل في الدعوى الجنائية المعروضة عليه ، فإذا أثبتت منازعة في توافر صفة الموظف العام في جرائم الوظيفة العامة ، وكذلك في تحديد صفة المال في جريمة اختلاس المال العام والاستيلاء عليه .

♦ والبحث في المسائل المعارضة يعتبر وجوبياً على المحكمة ، وتتبع أمام المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل .

مدى حجية الحكم الجنائي الصادر في المسائل العارضة المدنية :

♦ تكون للحكم الجنائي حجية أمام القضاء المدني فيما فصل فيه متعلقاً بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ، ولذلك إذا كانت المسألة العارضة التي فصل فيها القاضي الجنائي تعتبر ركناً في الجريمة أو شرطاً مفترضاً

لها كان الحكم الجنائي الفاصل فيها مكتسباً حجية فيما فصل فيه ، أما إذا لم تكن لها هذه الصفة فلا يكون للحكم حجية أمام القضاء المدني .

ثالثاً : المسائل الفرعية الجنائية

♦ والمسائل الجنائية الفرعية هي تلك التي تثور أثناء نظر الدعوى الجنائية ولكن لا يختص القاضي الجنائي بحسمها ، بل ترفع بها دعوى مستقلة أمام جهة الاختصاص ، وحينئذ قد يوقف النظر في الدعوى الجنائية حتى يتم الفصل فيها .

♦ **مثال ذلك :** أن ترفع دعوى البلاغ الكاذب ضد شخص يتهم فيها بأنه أبلغ كذباً ضد شخص آخر بأنه سوق منقولاته ، وتكون هناك دعوى سرقة منظورة أمام محكمة أخرى بناء على هذا البلاغ فهنا يتوقف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب على ما يفصل في دعوى السرقة .

♦ وتتميز المسألة الفرعية بعدة خصائص وهي انها تتعلق بأركان الجريمة ، بحيث إذا ثبت انتفاؤه اقتضى ذلك تبرئة المتهم ، وأن تكون منظورة في دعوى جنائية أخرى ، وذلك بخلاف المسائل الأولية التي تتعلق بالشرط المفترض السابق على وقوع الجريمة .

♦ والمسائل الفرعية نوعان: نوع يلتزم القاضي الجنائي عند إثارته بأن يوقف الفصل في الدعوى الجنائية ريثما تفصل فيها المحكمة المختصة ، ونوع يكون الإيقاف في حالة إثارته جوازياً للمحكمة .

♦ ويكون وقف نظر الدعوى وجوبياً إذا كانت المسألة الفرعية مسألة جنائية ، بينما يكون جوازياً إذا كانت هذه المسألة متعلقة بالأحوال الشخصية .

شروط الإيقاف الوجوبي :

(١) يتعين أن يثير المتهم الدفع بالمسألة الفرعية ، فلا يجوز أن تثيرها النيابة العامة أو المحكمة من تلقاء نفسها .

(٢) أن يكون الدفع بالمسألة الفرعية جدياً ، أي أن يتبين للمحكمة أن ثمة احتمالاً يؤيد حصول الواقعة التي يدعيها المتهم ويجعل منها أساس المسألة الفرعية .

(٣) أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها أمام قضاء الحكم ، أي أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت أمام المحكمة ، فلا يجوز وقف الدعوى وهي في مرحلة التحقيق الابتدائي لهذا السبب .

(٤) أن توجد خصومة جنائية أخرى معقودة أمام المحكمة ، ولها أسبقية قانونية على الخصومة وذلك باعتبار أن مرحلة المحاكمة هي التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية ، وأن يكون الفصل في هذه الدعوى أمراً أساسياً للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة ، مثال ذلك أن دعوى القذف في حق موظف عام يجب وقفها إذا كانت هناك دعوى جنائية اتهم فيها الموظف بالواقعة موضوع القذف .

(١) المسائل الإدارية الفرعية :

♦ ومن أمثلة المسائل الإدارية، تلك التي تقتضي من المحكمة الجنائية تأويل الأمر الإداري ، والدفع أمامها ببطلان اللانحة أو القرار الوزاري المتضمن العقوبة المطلوبة توقيعها ، فعندئذ يتعين على المحكمة أن توقف الدعوى دون أن تفصل في هذا الدفع حتى يقضي في موضوعه من جهة القضاء الإداري .

(٢) مسائل الأحوال الشخصية :

♦ ومن أمثلة مسائل الأحوال الشخصية أن تقدم شكوى ضد امرأة بارتكاب جريمة الزنا ، فتدفع بأنها غير متزوجة ممن قدم الشكوى ، فهنا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى ، وتحدد للمتهمة أو المدعي المدني أو المجني عليه أجلاً لرفع المسألة الفرعية إلى محكمة الأحوال الشخصية ، للفصل في قيام علاقة الزوجية أو عدم قيامها فإذا رفعت الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية وأصدرت حكماً كان ملزماً للمحكمة الجنائية ، أما إذا انقضت المهلة دون رفع الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية ، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية صرف النظر عن وقف الدعوى وتستمر في الفصل فيها .

(٣) المسائل الدستورية :

- ◆ قد يعرض للقاضي الجنائي أثناء نظره لدعوى جنائية مسألة دستورية يتعين الفصل فيها ليتمكن الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة عليه ، **وتتخذ المسألة الدستورية إحدى صورتين :**
- ◆ **الأولى :** أن ترى المحكمة من تلقاء نفسها عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في الدعوى المعروضة .
- ◆ **وفي الصورة الثانية :** يدفع المتهم أمام المحكمة الجنائية بعدم دستورية النص القانوني أو اللائحي الذي يحاكم على مقتضاه ، بحيث لو صح هذا الدفع لتعين الحكم ببراءته أو عدم تطبيق هذا النص عليه .

س٤ : حدد ما هي الإجراءات أمام محاكم الجench؟

- ◆ يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وتتلئ التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما، وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود، لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.
- ◆ ويسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجني عليه، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم.
- ◆ وللمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك.
- ◆ ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول، ويجب أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو بالتلميح، وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه.
- ◆ ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً، ولا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك.

س٥ : اكتب في الإجراءات أمام محكمة الجench المستأنفة ؟

تختلف الإجراءات أمام المحاكم الاستئنافية عنها أمام المحاكم الجزئية ومحكمة الجنليات من ناحيتين:

- **الأولى:** أوجب القانون عمل تقرير خاص يتلى في الجلسة يعرف بتقرير التلخيص.
- **والثانية:** أن الأصل هو عدم إجراء تحقيق بمعرفة محكمة الجench المستأنفة.

تقرير التلخيص:

- ◆ أوجب القانون أن يضع أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريراً مكتوباً موقعاً عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية والإجراءات التي تمت، وإلا كان الحكم باطلاً، ولا يغني عنه قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي.

- ◆ وبعد قراءة تقرير التلخيص وقبل إبداء رأي في الدعوى من واضعه أو من بقية الأعضاء- تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم.
- ◆ ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق، وعدم إيداع هذا التقرير يبطل إجراءات المحاكمة، حتى ولو سبق تلاوته إبان المحاكمة الغيابية الاستئنافية.
- ◆ وإيجاب اشتغال التقرير على جميع العناصر اللازمة للفصل في الدعوى من بيان وقائعها وظروفها، فضلاً عن توقيع العضو المقرر قصد به ضمان جدية التقرير.
- ◆ وترتيب الإجراءات كما هو وارد بالمادة ١١٤ إجراءات هو من قبيل تنظيم سير العمل في الجلسة، فلا يترتب على مخالفته بطلان ما، لذا قضى بأنه إذا تلى تقرير التلخيص بعد أن أبدى المتهم دفاعه، فلا يترتب على ذلك ثمة بطلان.
- ◆ لكن إذا طلب المتهم أن يكون آخر من يتكلم- ولو لمثل مناقشة التقرير أو الرد عليه- فلا يجوز منعه من ذلك وإلا كان المنع إخلالاً بحق الدفاع.
- ◆ **التحقيق أمام المحكمة الاستئنافية يكون استثناء:**
- ◆ إن المحكمة الاستئنافية لا تجري- من حيث المبدأ- تحقيقاً ولا تسمع شهوداً، فهي غير ملزمة بإجرائه إلا استكمالاً لما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه أو لاستكمال نقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، لأنها تحكم على مقتضى الأوراق.
- ◆ فهي تسمع بنفسها أو بواسطة قاضي تنديه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق.
- ◆ ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود، لذا لا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور أمامها إلا إذا أمرت هي بذلك.
- ◆ على أن عدم التزام محكمة ثاني درجة بإجراء تحقيق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع، فإذا تمسك الطاعن بسماع شاهد كان متهماً معه ثم قضى ببراءته، يوجب على المحكمة سماعه ولو لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة.
- ◆ وعند عدم سماع شهود أمام محكمة الدرجة الأولى فللمتهم طلب سماعهم أمام المحكمة الاستئنافية في حضوره، ويترتب على عدم إجابته إلى طلبه بطلان إجراءات المحاكمة.
- ◆ كما حكم بأن على المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة في غيبة المتهم سواء طلب هو سماع الشهود أم لم يطلب، وإذا مثل المتهم أمام محكمة ثاني درجة لأول مرة فإنه يجب تحقيق كل أوجه دفاعه المنتجة في الدعوى.
- ◆ أما إذا كان الشهود قد سمعوا أمام محكمة أول درجة، فللمحكمة الاستئنافية أن ترفض سماعهم ولو طلب المتهم سماعهم وتمسك به، لأن الأصل فيها أنها تحكم على مقتضى الأوراق.
- ◆ لكن يلزم في كل الأحوال ألا يكون في رفضها إخلال بحق الدفاع، ومن ثم ينبغي أن تعرض لهذا الطلب لكي تستبين مبلغ تأثيره في الدعوى، فإذا ما رأت من ورائه ولو فائدة محتملة في ظهور الحقيقة كان عليها أن تجيبه.

س (٦) : أكتب في الإجراءات أمام محكمة الجنايات ؟

- ◆ القاعدة هي أن تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجناح والمخالفات بشأن الحضور والغياب ، فمحاكم الجنايات تتبع ذات الأحكام في شأن التقيد بإجراء تحقيق نهائي وفي ترتيب الإجراءات في الجلسة ، والتقيد بالاستماع إلى مرافعات الخصوم الشفهية ، وحق المتهم في أن يكون آخر من يتكلم متى طلب ذلك، وتكون الجلسة علنية .
- ◆ ومع ذلك خص القانون محاكم الجنايات بقواعد خاصة نظراً لجسامة العقوبات التي قد يقضي بها من أجل الجنايات .
- ◆ وهناك بعض القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات .

أولاً : القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

- ◆ تتمثل هذه القواعد في ميعاد التكليف بالحضور ، حيث يجب تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل .

- ◆ كما يكون لمحكمة الجنايات تحقيق اختصاصها ، فإذا رأت المحكمة أن الواقعة الواردة بأمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تستمر في الحكم فيها .
- ◆ كما يكون لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .
- ◆ وللنيابة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم .
- ◆ ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكماً بالإعدام أن تستطلع رأي مفتي الجمهورية ، وإلا كان الحكم باطلاً ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى .
- ◆ والحكم بالإعدام ينبغي أن يصدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقت النطق بالحكم ، ولكن استطلاع رأي المفتي لا يشترط فيه النص على الإجماع .
- ◆ كما تتميز الإجراءات أمام محكمة الجنايات بضرورة حضور محامي مع المتهم في جناية حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا شكلياً ، لهذا أوجب قانون الإجراءات أن تعين النيابة من تلقاء نفسها محامياً لكل متهم بجناية يصدر أمراً بإحالته إلى محكمة الجنايات .
- ◆ وحق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في ندبه ، فإذا اختار المتهم محامياً فليس لمحكمة الجنايات أن تفتت على اختياره وتعين له مدافعاً آخر .
- ◆ وليس هناك مانع من أن يتولى محام واحد للدفاع عن جميع المتهمين مادامت ظروف الواقعة ومركزها لا يؤدي إلى أي تعارض بين مصالحهم .
- ◆ وإن كان لا يلزم في القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد ، إلا أنه إذا كان المتهمين قد وكلوا اثنين من المحامين للدفاع عنهم ، واتفقا على تقسيم الدفاع فيما بينهما ثم حضر أحدهما فقط وتمسك بطلب تأجيل الدعوى لحضور زميله الذي حال عذر قهري دون حضوره ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوى ، فإن ذلك يعد منها إخلالاً بحق الدفاع مبطلاً لإجراءات المحاكمة .
- ◆ ويلاحظ أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في جميع الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر .

ثانياً : إجراءات محاكمة المتهم الغائب بجناية

- ◆ حدد المشرع إجراءات خاصة لمحاكمة المتهم بجناية الذي تغيب عن الحضور أمام محكمة الجنايات كما نص على قواعد خاصة بالحكم الغيابي الذي تصدره محكمة الجنايات في جناية .
- ◆ فبالنسبة لإجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات ، ميز المشرع بين إجراءات المحاكمة الحضورية وإجراءات المحاكمة الغيابية أمام هذه المحكمة ، فتميز إجراءات المحاكمة الغيابية بأنه تنتفي عنها صفة الشفوية والمواجهة بين الخصوم ، والحكمة من ذلك هي حرص المشرع على حضور المتهم شخصياً لكي تعتبر محاكمته حضورياً ، وإن كان يجوز حضور وكيل أو قريب أو صهر للمتهم ليبدى عذره في عدم حضوره ، وللمحكمة بطبيعة الحال السلطة التقديرية في قبول العذر أو رفضه .

غياب المتهم بجنحة أمام محكمة الجنايات :

- ◆ إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات اتبعت الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ، وبالتالي يكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة .
- ◆ ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من لم يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤول إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً .
- ◆ ويجب على المحكمة التحقق من صحة إعلان المتهم قبل محاكمته بالجلسة المحددة لنظر دعواه ، وفي حالة عدم استدلال رجال الإدارة على المتهم ولا على محل إقامته يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر ، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم .

◆ وإذا تعدد المتهمون المقدمون إلى محكمة الجنايات وحضر بعضهم وتغيب البعض الآخر اقتصر تحقيق إجراءات المحاكمة الغيابية على من تغيب منهم ، في حين تطبق على الحاضرين الإجراءات المعتادة .

ثالثاً : خصائص الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جنائية

◆ إذا قضى في غياب المتهم في جنائية من محكم الجنايات بالإدانة ، فإن هذا الحكم يعد تهديدياً بحيث أنه لو حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أم بالتعويض المدني .

◆ إن الحكم الغيابي الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات في جنائية لا يقبل الطعن بالمعارضة .

◆ ولكن الحكم الغيابي لا يمنع من تنفيذ العقوبات المالية كالغرامة ومصادرة في مال المحكوم عليه .

◆ أما إذا قضى غيابياً ببراءة المتهم كان الحكم قطعياً نهائياً ، فهو لا يسقط بحضو المتهم أو القبض عليه ، ولا يجوز الطعن على هذا الحكم بالنقض إلا من النيابة العامة .

◆ ويبدأ ميعاد الطعن في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص من يوم صدوره .

◆ وإعادة الإجراءات في مواجهة المحكوم عليه غيابياً من محكمة الجنايات والقضاء حضورياً ببراءته ، يؤدي إلى سقوط الحكم الغيابي والطعن فيه المقام من النيابة العامة .

◆ وفي حالة حضور المحكوم عليه غيابياً أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، فإن إعادة إجراءات المحاكمة في مواد الجنايات لا تستلزم أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي ، وكل ما تتطلبه المادة ٣٩٥ إجراءات هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ، سواء كانت هي التي أصدرت الحكم أو صدر من دائرة مغايرة .

◆ وطبقاً للتعديل التشريعي للمادة ٣٥٩ إجراءات بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا يجوز لمحكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم بجناية تشديد عما قضى به الحكم الجنائي وهو ما يسمى مبدأ عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه .